

43-33 / حكم المرأة الحائض التي احرمت للحج وستنتهي

تاشيرتها ولم تطهر بعد | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

المقصود يعني انه نقول المرأة الحائض التي احرمت التي احرمتها في هذه الحالة الواجب عليها ان تنتظر حتى تطوف ما تمكن كانت وخشيت ولا يمكن ان ترجع الى لو ترجع تبقى حائض. ولا يمكن ترجع هل تبقى حائض؟ نقول لا في هذه الحالة -

00:00:00

عليها على الصحيح ان تستغفروا وان تطوفوا وتذبح شاة زيادة على - 00:00:20